رجوت ان يكون غارسه في سعة ويطيب له قوايمه
ان يضر بداء جاره ولو غرس شجرا في الطريق ان لم يضر بالمار
لا بأس به وطاب له منافعه وان غرس شجرا فصار في
المسجد فله ان يأكل ثوبته ولا يجوز له اخذه وقد وان
غرس على ضفة نهر ان كان يضر بالناس فكل واحد ان
يأخذ الغارس الفاس فيقطعه وان لم يكن له شركة في نهر
والاولى ان يرفع امره الى الحاكم حتى يأمر بقلعه وان كان
في ملكه نخلة تخرج بسعفها الى ملك غيره فلذلك الغير قطعه
له ارض بجنب نهر العامة فشق الماء حريم النهر حتى اصاب
النهر في ارضه فله ان ينصب طاحونة في ارضه بذلك الماء
وليس له ان ينصب ذلك على نهر العامة والسبب بكر الام
لا رخصة لاحد ان يرش الماء في الطريق السوق وان كثر
عباره وقال ابو نصر الدبوسي لا بأس بذلك ليسكن غباره
ولزيادة على ذلك لا يحل وان رفع الطين والتراب من
طريق العامة قال ابو نصر ان رفع ذلك في ايام
الوحل للتنقية رجوت ان يكون مثابا بمنزلة اماطة
الاذى من الطريق وان كان رفعه يضر بالمارة لا يسعه ذلك

الفصل

الفصل الخامس والعشرون

من اراد ان يتوضأ من
ماء فاخبره ثقة حرا او حرة عبدا او امة او محدودا في قذف و
ان لم يشهد بانه نجس فلا يتوضأ ولا يشرب ولا يغسل شيئا من
ذلك الماء والاحوط ان يريقه ان امكن ثم يتيمم وان كان غالب
رأيه ان المخبر كاذب في هذا الخبر فانه يتوضأ به ولا يتيمم وان
اخبره فاسق بذلك فله ان يستعمل لان الطهارة اصل فلم يبطل
حكمها بخبر غير العدل ما لم يغلب رأيه بانه صادق في هذا الخبر
فاذا غلب لا يتوضأ بل يتيمم لان الفاسق من اهل الشهادة
في الجملة والمستور كالعدل في رواية ابي ح وهو قول الطحاوي و
كالفاسق في ظاهر الرواية وهو المأخوذ لان العدالة شرط
فيه وما كان شرطا لا يكتفى بوجوده من حيث الظاهر وان
اخبره ذمي بذلك لا يتيمم بل يتوضأ به كان شهادته لا تقبل
على المسلم فان غلب صدقه في قلبه فالاحب ان يريقه ثم يتيمم
فان توضأ به ولم يريقه فصلى جازت صلوته وان اخبره
صغير او معتوه يعقلان ما يقولان قبلهما كالبالغ العاقل
المسلم والاصح انهما كالذمي فيه من دخل على قوم عدول او فيهم
عدلان وامامهم طعام فدعوا الى ذلك فاخبره ثقة من غيرهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)